

"بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني"

وضاح سعود العدوان *

ملخص

إن بطلان حكم التحكيم وصف يلحق الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع بسبب مخالفته القانون، وإذا كان حكم المحكم باطلاً أو مبني على إجراءات باطلة هذا يعني انه اغفل ما لا يجوز إغفاله من أسس التحكيم، ويكون قد أهدر حقوق الخصوم، وخلص البحث بمجموعة من التوصيات أهمها العمل على رفع سوية المحكم المختار في القضايا المتنازع عليها بحيث توضع له شروط وأسس واضحة ضمن معايير وكفاءة وفعالية قوية في التحكيم.

الكلمات الدالة: حكم التحكيم، بطلان حكم التحكيم، القانون الأردني.

المقدمة

به في القضاء، فالمحكّمين يتفرغون للفصل في تلك الخصومة كونه ينال قبولا لدى الأطراف المتنازعة، وكذلك الاقتصاد في النفقات المتمثلة برسوم القضاء، ويتلافى فيها الحقد بين الخصوم لأن النزاع بينهم سيكون بعد التراضي بطيب خاطر، بواسطة أشخاص حازوا ثقتهم التامة⁽⁴⁾.

لذا نلاحظ بأن المشرع الأردني قد حصر الحالات والأسباب التي يمكن أن تكون سبباً لإقامة دعوى للطعن على حكم التحكيم، لذلك سوف أتناول في هذا البحث الحالات التي يمكن أن تكون سبباً للطعن ببطلان حكم التحكيم، سواء بإقامة دعوى بطلان أم بأي طريق آخر في الأنظمة القانونية التي نظمت هذا الأمر مثل الطعن بالاستئناف أو الطعن بالتماس، إعادة النظر أو الطعن بالبطلان التي أجازت رفع الدعوى وبطلان حكم التحكيم، وعليه يعتبر حكم التحكيم هو الثمرة والمحصلة النهائية للعملية التحكيمية الذي تنتهي بموجبه إجراءات التحكيم بقضاء يحسم النزاع وينهي الخصومة، لذا جاء هذا البحث لتبيان أسباب بطلان حكم التحكيم في ضوء القانون الأردني.

أهداف البحث:

تحدد الأهداف من أهمية الموضوع محل البحث وهو بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، وعليه تهدف الدراسة إلى تبيان ما يلي:

- 1- التعرف على مفهوم بطلان حكم التحكيم.
- 2- التعرف لأنواع حكم التحكيم وحالات بطلانه.
- 3- التعرف على النظام الإجرائي المتبع لبطلان حكم التحكيم.

4- موقف المشرع الأردني في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني من أسباب بطلان حكم التحكيم.

يقول تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"⁽¹⁾، فالعدل أساس الملك وبه تستقيم الحياة، وعليه فالدول الواعية والتي تسعى لتحقيق أعلى مستويات الرقي والناجح في المجتمع الدولي تكون جاهدة في سعيها لإقامة العدل والمساواة بين مواطنيها وكل من يقطن على إقليمها وذلك من خلال الأجهزة القضائية التي لها صلاحية الفصل بين المنازعات الناشئة بين الأفراد وبلا تمييز.

فالتحكيم كما هو معلوم نظام خاص يتم بموجبه الاتفاق بين أطرافه على إخراج بعض أو جميع منازعاتهم والمتعلقة بعلاقة قانونية محددة من اختصاص قضاء الدولة لحلها من قبل أشخاص عاديين، ويعد من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات بإصدار حكم فيها له صبغة قضائية⁽²⁾، كما وأن التحكيم يعتبر نظام مركب ذو طبيعة مزدوجة، والتحكيم في أساسه هو عبارة عن عمل اتفاقي في مصدره، وقضائي في وظيفته، فالمحكم على الرغم من أنه ليس بقاض إلا أنه يقوم بذات الوظيفة المنوط بالقاضي القيام بها ألا وهي الفصل في المنازعات المعروضة عليه بإصدار حكم فيها، وتكييف بعض القرارات الصادرة عن المحكم بأنها أحكام، يعني قابلية هذه القرارات للطعن فيها بطرق الطعن القانونية شأنها شأن الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة⁽³⁾.

وإن السرعة في فض المنازعات والاقتصار بالنفقات ورسوم القضاء هي ما يميز حكم التحكيم على خلاف ما هو معمول

*جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/02/11، وتاريخ قبوله 2016/07/18.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في دراسة ضمانات من أهم ضمانات وسائل فض النزاعات والتسوية بين الخصوم، والمتمثلة في حق المتقاضين في بطلان حكم التحكيم، والإجراءات المتبعة والآثار المترتبة على الحكم به، وكذلك التعرف على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان هذا الحكم، ومعرفة القرارات والأحكام التي تفصل في المواضيع الإجرائية والصادرة عن المحكم، بحيث تختلف عن غيرها من القرارات الإجرائية، وتبيان أهمية اللجوء إلى التحكيم باعتباره حلاً مختصراً للوقت والرسوم وله طابع الحسم للمنازعة.

إشكاليات البحث:

يعتبر التحكيم وسيلة من أهم وسائل الفصل في المنازعات التجارية كبديلة عن القضاء العادي المختص أصلاً بنظر النزاع، فهو نظام ينال القبول من الأطراف المتنازعة، ولكنه يحرم أحياناً الأفراد من الضمانات التي تتوافر في قضاء الدولة من حق الدفاع.

تبرز مشكلة البحث في تبيان حالات بطلان حكم التحكيم وأسبابها في ضوء القانون الأردني، وتحديد مضمون ومدى الرقابة التي يمكن للقضاء الأردني ممارستها على حكم التحكيم الذي تحقق فيه سبب من أسباب البطلان المتصلة باتفاق التحكيم.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة وتطبيق ذلك على الواقع الأردني.

الدراسات السابقة:

دراسة منصور، سلام توفيق حسن، (2010)، بطلان حكم التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة، دراسة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

تناول الباحث في هذه الأطروحة حول إمكانية إبطال حكم المحكم، والأسباب التي تؤدي إلى ذلك، فإن كان الحكم القضائي يمكن إبطاله بواسطة الطعن فيه لدى محكمة أعلى درجة، إلا أن حكم التحكيم يختلف تماماً عما هو عليه حكم القضاء، وارتكز موضوع هذا البحث على قانون التحكيم الفلسطيني، وقانون التحكيم الأردني والمصري، وغيره من القوانين الأخرى وذلك بإتباع المنهج العلمي التحليلي المقارن، وتوصلت الدراسة إلى أنه إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته فهذا أيضاً يوجد اتفاق بين القانون المصري والأردني في هذا السبب من حيث نوع الأهلية التي يجب أن يتمتع بها أطراف اتفاق

التحكيم وهي أهلية التعاقد، وإذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم، أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب خارج عن إرادات، فهنا يوجد اتفاق بين القانون المصري والأردني على هذا السبب ولا يوجد خلاف بشأنه، وأوصت الدراسة بأن يجعل مدة تقديم الطلب بالطعن في قرار التحكيم خمسة عشر يوماً بدلاً من الثلاثين يوماً، فمدة الثلاثين يوماً تعتبر طويلة نسبياً، والأخذ بالطعن بالقرار التحكيمي بالبطلان، بدلاً من الفسخ.

دراسة القاسم، تامر أحمد، (2010)، بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، دراسة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

تناولت الدراسة موضوع بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني رقم (31) لسنة 2001، من خلال دراسة مقارنة مع بعض القوانين ومنها قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، والذي تبنى المشرع الأردني أحكامه بعد تعديلها بما يتناسب مع الواقع الأردني، وبينت أن هذه الرقابة تمارس من قبل القضاء العادي عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم، وعيه فقد تناول في دراسته الأسباب القانونية لبطلان حكم التحكيم، والأسباب الموضوعية لذلك، كما تناول أحكام وإجراءات دعوى البطلان على اعتبار أنها ليست طريقاً للطعن في الأعمال القانونية الأخرى كالعقود والتصرفات القانونية، وكذلك آثار دعوى البطلان كالأثار المترتبة على رفع دعوى البطلان، والآثار المترتبة على القضاء ببطلان حكم التحكيم، وآثار الحكم الصادر بدعوى البطلان.

دراسة آل حامد، تركي بن عبد الله، (2010)، بطلان حكم التحكيم - دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

بينت الدراسة أن نصوص بطلان حكم التحكيم في أنظمة وقوانين التحكيم دول التعاون الخليجي متباينة، ولم يتطرق نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية له، وهناك اختلاف في تحديد حالات البطلان وإجراءاته والآثار المترتبة عليه مما يثير السؤال عن ما هي أحكام بطلان حكم التحكيم في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي؟ وتكون مجتمع الدراسة من أنظمة وقوانين التحكيم بدول مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بالقانون الخاص الداخلي والتي تشمل المنازعات المدنية والتجارية، والمعمول بها حالياً وقت عمل الدراسة، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، كونه المنهج الملائم لطبيعة الدراسة، وذلك بجمع المعلومات وتحليلها موضوعياً ثم المقارنة، وتوصلت الدراسة إلى أن بطلان حكم التحكيم وصف يلحق الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع،

التحكيم أحكاماً تحكيمية، والتي يمكن تنفيذها جرباً على المدين فيحال امتناعه عن تنفيذها، بحيث يمكن الرجوع عليها عن طريق دعوى البطلان، ولا تقبل دعوى البطلان الا ضد حكم التحكيم دون غيره من القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم أو الجهات المشرفة على التحكيم عندما يكون هذا التحكيم مؤسسياً.

وعليه فسيتم في هذا المبحث الحديث عن مفهوم حكم التحكيم، وأنواعه، والمتطلبات والشروط الأساسية لصدور حكم التحكيم.

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم

تبرز أهمية تحديد مفهوم حكم التحكيم في معرفة أي القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحكم والتي يتعين وصفها بأنها أحكام تحكيمية وغيرها من القرارات الإجرائية التي تفصل في المواضيع الإجرائية، وأهم ما يعنينا في هذا الموضوع، هو الأثر المترتب على معرفة وصف القرار الصادر عن المحكم وتمييزه عن القرارات ذات الطابع الإجرائي⁽⁵⁾.

فالغموض الذي يشوب تعريف حكم التحكيم انعكس على قرارات هيئات التحكيم التي باتت تنعت قرارات وإجراءات التحكيم بغير مسمياتها، مما يؤدي إلى إثارة الجدل حول هذه القرارات عند محاولة تنفيذها أمام القضاء⁽⁶⁾.

فالحكم هو القضاء وأصله المنع، وقال حكمت عليه بكذا أي منعت من خلافه فلا يقدر على الخروج من ذلك⁽⁷⁾، والتحكيم حكمه في الأمر والشيء، أي جعله حكماً، وفوض الحكم بينهم فهو حكم ومحكم، وحكمه في ماله تحكيمياً: إذا جعل إليه الحكم فيه⁽⁸⁾.

فالتحكيم هو رغبة الأطراف في عدم عرض نزاعهم على قضاء الدولة ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم يختارونها بأنفسهم ويحددون لها موضوع النزاع وإجراءات التحكيم، فإذا كان التحكيم دولياً فهم يختارون القانون الذي يرغبون في تطبيقه - فيما بينهم ويعهدون بالفصل في النزاع لأشخاص يختارون لذلك هم المحكمون، فالمحكم ليس قاضياً مفروضاً وإنما هو قاضي مختار بواسطة الخصوم بطريق مباشر أو غير مباشر" لذلك يصف التحكيم بأنه نظام للعدالة الخاصة أو أنه طريق اختياري لفض المنازعات كما ذهب محكمة النقض المصري إلى اعتبار التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات⁽⁹⁾.

ويعرفه أبو زيد التحكيم بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو انه مكنه أطراف النزاع بإقضاء منازعتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً

بسبب مخالفة القانون ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار المترتبة عليه لو أنه تم صحيحاً، ويختلف بطلان حكم التحكيم عن دعوى الاستئناف ودعوى إعادة المحاكمة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها السعي إلى تبادل الخبرة بين المعلمين بمجال التحكيم وخصوصاً الجهات القضائية، والاهتمام باشتراط كفاءة المحكم للقيام بالتحكيم، لنجاح المهمة التحكيمية.

دراسة القرشي، زياد بن أحمد، (2012)، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم- دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الانجليزي، مجلة الحقوق، المجلد (2)، العدد (1).

تحل هذه الورقة حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي الجديد لعام 2012م وتقارنها بموقف قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996م، كما تناقش الورقة محاولات الفقه في تحديد المقصود بحكم التحكيم، كما تدرس أنواع حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الإنجليزي، و يدرس البحث أوجه الاختلاف والتشابه بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي فيما يتعلق بموضوع البحث، وتنتهي الدراسة إلى أن هناك تشابهاً واضحاً بين موقفي كل من نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي فيما يتعلق بموضوع البحث، ويكشف البحث كيف أن نظام التحكيم السعودي قد حصن أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لأحكامه ولم يجعل هناك أي سبيل للطعن على تلك الأحكام بأي طريق من طرق الطعن عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لحالات محددة على سبيل الحصر، ويظهر البحث كيف أن قانون التحكيم الإنجليزي على الرغم من أنه يضيق من نطاق تدخل القضاء في التحكيم، ونص على بطلان حكم التحكيم في الحالات التي نص عليها النظام السعودي، إلا أنه أجاز الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف في حالات محددة، قدم البحث عدداً من المقترحات فيما يتعلق بتعديل نظام التحكيم السعودي والتي من شأنها تلافى ما ورد في هذا النظام من قصور.

المبحث الأول: حكم التحكيم

تمهيد:

تعتبر هيئة التحكيم سلطة متمتعة بإصدار العديد من القرارات والأوامر المتعلقة بسير إجراءات التحكيم، كالأوامر المتعلقة باتخاذ تدابير تحفظية تجاه أحد الخصوم، وذلك قبل أن تصدر الهيئة حكمها المنهي للخصومة، فمنها ما يتعلق بإدارة العملية التحكيمية، ومنها ما يتعلق بالفصل في جزء من موضوع النزاع، ولا تعد جميع القرارات التي تصدرها هيئة

للقوانين كما تحل عن طريق أشخاص يختارونهم⁽¹⁰⁾.

وعرف الماوردي التحكيم بأن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا⁽¹¹⁾.

كما عرفته الحداد بأنه كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضاً على كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيًا ما كانت طبيعتها، أو يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، ولكن في هذه الحالة الأخيرة، يعد قرار المحكمة حكماً تحكيمياً فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكليف القرار الصادر عنها بأنه كذلك⁽¹²⁾.

وهو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، فمقتضى التحكيم نزول الأطراف عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم - وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه يسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم⁽¹³⁾.

كما عرفه آل حامد بأنه "الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص"⁽¹⁴⁾.

وعرفه سكيكر بأنه نظام قضائي حدد المشرع هدفه، والإجراءات التي تتبع بشأنه، وما يترتب على اللجوء إليه من آثار إذا اتفق الطرفان وتراضيا على اللجوء إليه، وتم تعيين هيئة التحكيم المنوط بها الفصل في النزاع، تقوم الأخيرة باستعراض مواطن النزاع ومستندات ودفع طرفيه، وتستعين بمن تراه من أهل الخبرة، وتقوم بإصدار حكمها في النزاع المحال للتحكيم⁽¹⁵⁾.

يعرف الأستاذ فيليب فوشار Philippe Fouchard حكم التحكيم على أنه أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ويفصل بشكل نهائي في المنازعات المعروضة عليها كلياً أو جزئياً، سواء تعلق ذلك بمسألة موضوعية أو مسألة من مسائل الاختصاص، أو بمسألة إجرائية أفضت إلى انتهاء إجراءات التحكيم⁽¹⁶⁾.

ومن خلال ما تم طرحه وتقديمه بخصوص التعاريف المذكورة نلاحظ عدم وجود تعريف مانع جامع لتعريف حكم التحكيم، ونتيجة لذلك فقد ثار خلاف فقهي حول تعريف الحكم

التحكيمي ويرز في هذا اتجاهين، تبنى الأول منهما فكرة التوسع من نطاق التحكيم، في حين ضيق الآخر من نطاق حكم التحكيم، وسنقوم بالبحث في كل منهما على النحو الآتي⁽¹⁷⁾:

- **الاتجاه الأول:** يوسع من نطاق حكم التحكيم: وهو الاتجاه الذي يوسع من نطاق حكم التحكيم على نحو يجعله يشمل الأحكام التي تفصل في المنازعات على نحو كلي، والأحكام التي تفصل من احد عناصر المنازعة بشكل جزئي، وبالتالي فالقرارات الصادرة عن المؤسسات التحكيمية التي يعمل المحكم في إطارها لا تعتبر أحكام تحكيمية، ومثال ذلك القرار الذي يصدر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس فيما يتعلق بطلب رد المحكم، فلا يعتبر حكم تحكيمي، كما أن الإجراءات التي يتخذها المحكمون والتي لا تهدف إلى الفصل في النزاع مثل إجراءات التحقيق في الدعوى والتي لا تعتبر إلا مجرد إجراءات إدارية ذات طابع قضائي لا يجوز الطعن فيه⁽¹⁸⁾.

وفيما يتعلق بالقرارات التي تصدر عن المحكم سواء كانت قرارات متعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة، أو تحديد القانون الواجب التطبيق، أو فيما يتعلق بصحة العقود، فإنها تعتبر أحكام تحكيمية حقيقية وان لم تفصل في المسائل المتنازع عنها على نحو كلي، وبالتالي فإنه لا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر.

- **الاتجاه الثاني:** يضيق من نطاق حكم التحكيم: فالقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكاماً تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، فوفقاً لهذا الاتجاه من الفقه فإن القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، ومبدأ المسؤولية لا تعد أحكاماً تحكيمية، ولا تعدو أن تكون مجرد أحكام تحضيرية وأولية لهذا لا يمكن أن تكون محلاً للطعن⁽¹⁹⁾.

تتمثل عناصر حكم التحكيم والذي يكون قابلاً للطعن فيه بدعوى بما يلي⁽²⁰⁾:

- 1- أن القرار يجب أن يصدر من محكم أو هيئة تحكيم.
- 2- يجب أن يفصل القرار في نزاع بشكل جزئي أو كلي ليعد حكم تحكيم.
- 3- أن يكون القرار قطعياً، أي فاصلاً بصفة قاطعة لا رجعة عنها.
- 4- أن يكون القرار ملزماً للأطراف الصادرة بينهم.
- 5- أن يكون القرار القابل لرفع دعوى البطلان منهيّاً للخصومة أما الهيئة.

ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها"، وعليه فمن المحتمل أن يمتنع أحد الخصوم عن المشاركة في إجراءات التحكيم، أو أن يحضر في بداية الأمر ومن ثم يتوقف عن الحضور، فقد تنبه المنظم لذلك ووضع الحل المناسب، بحيث يصدر فيها حكم التحكيم رغم عدم حضور أحد أطراف المنازعة لجلسات التحكيم، بشرط تبليغه وإعلامه بمواعيد الجلسات، حيث أوردها المشرع الأردني من خلال نص المادة (6) فقرة (ب) والتي تنص "وإذا تعذر معرفة أي من العناوين بعد إجراء تحريات جديّة، يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره إذا تم تسليمه بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه"، وهذا يؤكد مراعاة حق الدفاع والمعاملة المتساوية للأطراف، وعليه فإن غياب هذا الطرف لا يؤثر على سير إجراءات التحكيم، وتستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم وإصدار حكم للنزاع استناداً على عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

ثالثاً: من حيث الفترة التي يصدر فيها:

- 1- أحكام صادرة قبل الفصل في موضوع النزاع: يشمل هذا النوع كل الأنواع التي سبق ذكرها سواء القاطعة أو الجزئية، وسواء كانت حضورية أو غيابية.
 - 2- أحكام صادرة بعد الفصل في موضوع النزاع: ويتمثل بعدة استثناءات منها أنه قد يصدر الحكم ويكتنفه بعض الغموض ويصعب معه الوصول إلى الحقيقة، أو يقع المحكم في بعض الأخطاء المادية أو الكتابية أو الحسابية والتي لا يؤدي تصحيحها إلى تعديل الحكم، أو قد يغفل المحكم الفصل في بعض الطلبات التي طلبها الأطراف أثناء سير الدعوى⁽²³⁾.
- وبناء على ما سبق فقد أوردها المشرع الأردني في قانون التحكيم فقرة (4) والتي نصت "يطبق هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة".

المطلب الثالث: المرتكزات الأساسية لحكم التحكيم:

تتمثل المرتكزات الأساسية لحكم التحكيم في توفر العديد من الشروط والمتطلبات الأساسية لصدور حكم التحكيم والمتمثلة بما يلي:

- 1- المداولة: وتتضمن جانبين، الجانب الأول (المحكم المنفرد)، فعند صدور حكمه بعد إقفال باب المرافعة، وبعد الانتهاء من تقديم كافة الأوراق والمستندات والمذكرات من الأطراف، واستنفاد كافة الفرص لإبداء الطلبات والدفع، بعدها يقوم المحكم بتدقيق هذه الوثائق ودراسة الموضوع وبعد تطبيق

وبناء على ما سبق لا يشترط في قرار التحكيم أن ينهي النزاع بالكامل، بل يمكن أن يصدر حكم تحكيم فيما يتعلق بمسألة جزئية كاختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع، أو القانون الواجب التطبيق، أو صحة العقد محل التحكيم.

المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم:

تختلف أنواع حكم التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها، ومن أهمها:

أولاً: من حيث حسم النزاع:

- 1- أحكام التحكيم القطعية: وهي الأحكام التي تحسم النزاع بحيث تفصل في كل المسائل المتنازع عليها، وتتضمن انتهاء المحكم من مهمته على نحو تام يؤدي إلى استيفاء ولايته، وبالتالي يعتبر هذا الحكم نهائياً سواء بإنهائه لإجراءات التحكيم ومهمة المحكم، أو بحله للنزاع بالكامل⁽²¹⁾.

وعليه نلاحظ أن المادة (21) فقرة (أ) و(ج) راعت هذه الأمور والتي نصت على ما يلي:

- أ- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.
- ب- لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرة (أ) هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، وإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة أياً وفق أحكام بطلان حكم التحكيم الواردة في هذا القانون.

- 2- أحكام التحكيم الجزئية: وهي الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم في مرحلة قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، فهي قد تفصل أو قد تنتهي بعض المسائل الجزئية من النزاع، ولا تكون حكم منهي للخصومة، بل بهدف تنظيم سير هذه الخصومة، وحل المنازعات المعقدة، والتي تتفرع عنها الكثير من المشاكل المستقلة، وقد تفيد كلا الطرفين⁽²²⁾.

ثانياً: من حيث حضور الأطراف:

- 1- حكم التحكيم الحضورى: وهو حكم صادر بناء على مذكرات ووثائق مقدمة من قبل كل من المدعى عليه والمدعى، وبحضورهما لهذه الإجراءات وتقديم دفوعهم وطلباتهم، وهذا يؤكد المعاملة المتساوية للأطراف، والتي أكدته المادة (25) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والتي تنص "يعامل طرفاً التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

- 2- حكم التحكيم الغيابي: تنص المادة (33) الفقرة (ج) "إذا تخلف احد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم

تعددت هذه اللغات، فإنه يمكن قصر الترجمة على بعضها.

المبحث الثاني: ماهية بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني

المطلب الأول: مفهوم البطلان:

البطلان هو وسيلة من وسائل حماية العدالة وهيمنتها في كل مراحل الدعوى، وبه تتحقق الطمأنينة وذلك من خلال الرقابة على ما يقوم به القاضي من أعمال إجرائية، كما يمكننا القول بأنه الدرغ الواقعي للأعمال الإجرائية.

وقد تعددت التعريفات حول مفهوم البطلان، إلا أننا سننتهج في هذا النهج العلمي المتسلسل في التعريف، وعليه سنقوم بتعريف مفهوم البطلان لغة واصطلاحاً، وسوف نرجع على تعريف الفقه الإسلامي له.

فالبطلان باللغة هو فساد وسقوط الحكم، فيقال: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل⁽²⁷⁾.

أما التعريف الاصطلاحي للبطلان فهو نقيض الصحة، والصحة عند الفقهاء إتيان الأمر الشرعي وفق ما أمر به الشارع، وعدم الصحة تكمن في عدم موافقة الأمر الشرعي لما أمر به الشارع، لتخلف ركن من أركانه، أو شرط من شروطه⁽²⁸⁾.

والبطلان في الفقه الإسلامي هو "مخالفة الأمر المشروع الذي أتى به المكلف لما أمر به الشارع، وعدم ترتيب آثاره الشرعية عليه"، أما في الفقه القانوني فهو "جزء يرتبه المشرع أو نقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية الموضوعية المطلوبة لصحته"⁽²⁹⁾.

فقد عرفه والي بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجية القانون مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً⁽³⁰⁾.

هو الجزء الذي قرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد (التراضي، المحل، السبب، الشكل في العقود الشكلية) أو شرط من شروط صحته (الأهلية، سلامه الإدارة)⁽³¹⁾.

وعرفه حدادين على أنه الجزء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً إما بسبب إغفال عنصر يتطلبه القانون في الإجراء، وأما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة، أو جزء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتصلة بأي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية⁽³²⁾.

وهو وصف يلحق التصرف القانوني المعيب، لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية أو اتفاقية، يؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف، وإلغائه آثاره القانونية⁽³³⁾.

القانون الواجب على الوقائع والإجراءات يصدر حكمه⁽²⁴⁾، أما الجانب الآخر فيتمثل بـ (هيئة التحكيم) وإذا كانت مشكلة من عدة أشخاص وعادة ما يكون عددهم وتراً فلا بد من إجراء المداولة، وهي إجراء الغرض منه تكوين الاقتناع الداخلي لهيئة التحكيم، وليس إعلاناً عن إرادتها لذلك فهي سابقة على صدور الحكم، المقصود من المداولة هي تبادل الرأي بين المحكمين توصلاً لإصدار الحكم بحيث يأتي ثمرة لتعاونهم، وعرفها البعض بأنها التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة، للتوصل إلى تكوين الرأي بشأن الحكم⁽²⁵⁾.

2- الكتابة:

حيث أشارت المادة (41) فقرة (أ) على هذا بقولها "يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكفي بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية"، وعليه يتوجب صدور حكم التحكيم كتابة لكي يتسنى إيداعه لدى المحكمة المختصة لإضفاء الصفة التنفيذية عليه، فالكتابة شرط لوجود حكم التحكيم لا لإثباته، فصدوره شفاهة لا يتحقق به وصف حكم التحكيم، ولا يكتسب هذا الحكم حجية الأمر المقتضي به ولا يكون واجب النفاذ⁽²⁶⁾.

3- اللغة:

تنص المادة (28) من قانون التحكيم الأردني على ما يلي:
أ- "يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيّنات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك".

ب- "ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها".

نلاحظ أن أحكام التحكيم الأردنية تركت الحرية للأطراف في اختيار لغة التحكيم واختيار المحكمين دون أي قيد على جنسية المحكمين، وتعتبر اللغة العربية هي اللغة التي يجري التحكيم فيها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، سواء بالنسبة للبيّنات أم المذكرات أم المرافعات أم أي حكم تصدره هيئة التحكيم أم أي رسالة توجهها، ما لم تتجه إرادة الأطراف، أو قرار هيئة التحكيم إلى غير ذلك، كما نقضي الفقرة (ب) من نفس المادة بتحويل هيئة التحكيم أن تقرر وجوب تقديم ترجمة لكل أو بعض المستندات إلى اللغة أو اللغات المستعملة، وإذا

المطلب الثاني: أنواع البطلان:

قبل التعرض لأنواع البطلان لا بد لنا من الإشارة إلى نص المادة (51) من قانون حكم التحكيم الأردني والتي تنص على "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً. وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم"، وهذا يعني بأن المحكمة المختصة تأمر بتنفيذ حكم التحكيم بتأييدها له ويكون قطعياً، ويكون قابلاً للتمييز إذا قضت ببطلان حكم التحكيم خلال ثلاثين يوم من اليوم التالي لتبليغ.

فقد صدر حكم رقم (2) لسنة 2013 عن المحكمة الدستورية الموقرة حول عدم دستورية المادة أعلاه حيث أن القرار الصادر عنها يفيد بأن هذه المادة (51) تمس روح الدستور ومبادئه، وذلك لعدم مساواتها بين الخصوم ومنح أحدهم درجة تقاضي إضافية، ومنعها عن الطرف الآخر، وهذا ما يخالف حكام المواد (6) و(1) من الدستور الأردني.

ويرى الباحث أن قرار المحكمة الدستورية أعلاه يعني إرجاع المتنازعين في التحكيم إلى القضاء وبذلك يكون قد نسب من الأساس فكرة التحكيم، علماً بأنه وفي الغالب يكون هناك طرف أجنبي أثناء اللجوء إلى التحكيم بالإضافة إلى الطرف الأردني خاصة في العقود المبرمة.

وعلى هذا فإن الطريقة الوحيدة للطعن في قرار التحكيم هو طلب الإلغاء وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (34) من القواعد النموذجية على أنه "لا يجوز الطعن أمام إحدى المحاكم إلا بطلب إلغاء يقدم على وفق الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة، علماً بأن المادة (51) من القانون الأردني يخالف إلى حد ما نص المادة (49) من قانون حكم التحكيم. فقد تعددت نظريات الفقهاء في تقسيمات البطلان ومن أشهرها ما يلي⁽³⁴⁾:

أولاً: البطلان المطلق والبطلان النسبي:

1- بطلان مطلق متعلق بالمصلحة العامة: هو البطلان المتعلق بمخالفة الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام⁽³⁵⁾، يعتبر هذا النوع من البطلان متعلق بمصلحة عامة إذا انصبت المخالفة الإجرائية على العمل الإجرائي لافتقاره لأحد مقوماته، أو لعدم مراعاة الشكل الإجرائي على نحو يحدد سير العدالة.

2- بطلان نسبي متعلق بالمصلحة الخاصة: هو الجزء المترتب على مخالفة العمل الإجرائي المتعلق بمصلحة الخصوم غير المصلحة العامة⁽³⁶⁾، يعد هذا النوع من البطلان إذا بني الحكم التحكيمي بناءً على مخالفة بإهدار حق أو مصلحة للطرف المتمسك بالبطلان، ولصاحب الحق أو المصلحة التمسك بالبطلان وتعييب الحكم الصادر ضده.

ويمكننا القول بأن هنالك فروقات عدة تظهر فيما بين البطلان المطلق المتعلق بالمصلحة العامة والبطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة وهي على النحو الآتي⁽³⁷⁾:

- 1- البطلان المطلق يتمسك به أي أحد، أما البطلان النسبي لا يتمسك به إلا من تقرر البطلان لمصلحته.
- 2- البطلان المطلق يتعلق بأمر عام خلافاً عن البطلان النسبي.
- 3- البطلان المطلق يجوز فيه الطعن أثناء الخصومة، أما البطلان النسبي لا يكون فيه الطعن إلا بعد إصدار الحكم من هيئة التحكيم.
- 4- البطلان المطلق تقضي به المحكمة دون طعن أحد الخصوم بالبطلان على الحكم، أما النسبي فلا بد أن يتقدم أحد الأطراف المنازعة بطلب الطعن.
- 5- البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه، في حين يجوز ذلك في البطلان النسبي.

ثانياً: البطلان الشكلي والبطلان الموضوعي:

فيكون البطلان شكلياً إذا تعلق الخلل في كيفية تنفيذ العمل الإجرائي والطريقة التي تم بها وتكون معاصرة له، أما البطلان الموضوعي فيرتبط بمخالفة القواعد التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها الإجراء وشروطه الموضوعية⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث: أسباب بطلان حكم التحكيم:

تمهيد:

حدد المشرع الأردني أسباب البطلان التي ترد على حكم التحكيم من خلال عدد من النصوص الواردة في أحكام قانون حكم التحكيم الأردني الجديد، والتي تتيح الفرص أمام الأطراف المتنازعة للتعبير عن عدم قناعتهم بالحكم وإبداء احتجاجاتهم للوصول إلى محاكم عادلة في حال ثبت وجود غش أو صدور حكم التحكيم بناءً على مستندات مزورة أو غير ذلك، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متمثلة ببطلان حكم التحكيم بسبب اتفاق حكم التحكيم، وبطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لهيئة التحكيم، وبطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لإجراءات المحكمة.

أولاً: بطلان حكم التحكيم بسبب اتفاق التحكيم:

لا نستطيع القول بأن العقد الأصلي امتداداً للاتفاق على التحكيم بل هنالك استقلالاً تاماً بينهما، بمعنى أن بطلان العقد لا يعني بالضرورة بطلان شرط التحكيم، وعليه يبقى شرط التحكيم قائماً وصحيحاً ولو كان العقد الذي بني عليه شرط التحكيم باطلاً، وقد أشارت لهذا المادة (22) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص "يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي

التحكيم، وليس للهيئة أن تتصدى لهذا الدفع من تلقاء نفسها لأن مدة التحكيم ليست من متعلقات النظام العام و يجب على الخصم تقديم اعتراضه أمام هيئة التحكيم و إلا سقط حقه في الاعتراض.

• لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، وبناء عليه يجوز الاتفاق على ان يتم التحكيم في بلد أجنبي، وهذا ما اكدته المادة (27) والتي تنص: "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف".

• المادة (41) فقرة (ج): "يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها"، وغرض المشرع من ذلك هو التأكد من أن الحكم قد صدر في مواجهة أطراف اتفاق التحكيم دون غيرهم، وتحديد الأطراف الذين يكون حكم التحكيم حجة عليهم.

ويشترط لانعقاد صحة اتفاق التحكيم الشروط التالية:

1- وجود اتفاق التحكيم والكتابة: وتعني انه إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم ابتداءً فلا يوجد حكم تحكيم، وأكدها نص المادة (49) فقرة (أ) "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية"، البند (1) والتي نصت "إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاج مدته".

2- أهلية أطراف الاتفاق التحكيمي: أي أن يكون أطراف العقد أهلاً للتعاقد، ويعني بها اكتسابهم للحقوق وتحمل الواجبات، وكذلك القيام بالأعمال والتصرفات القانونية على وجه يعد به القانون⁽⁴¹⁾، وأكدها نص المادة (49) فقرة (أ) البند (2) والتي نصت "إذا كان احد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته"، وتعتبر الكتابة شرط صريح في القانون الأردني لصحة أو إثبات اتفاقية التحكيم.

3- تحديد موضوع النزاع: فقد اشترطت الأنظمة والقوانين الأردنية ضرورة تحديد موضوع النزاع، وإذا أمكن فصل الأجزاء الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه غير الخاضعة له، وعندها لا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة له، وقد أوردها المشرع الأردني في نص المادة (49) فقرة (أ) البند

أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

يقصد باتفاق التحكيم بأنه الاتفاق الذي يتم توقيعه بين طرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ مستقبلاً بينهما، بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية⁽³⁹⁾، ويبين ذلك نص المادة (3) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص "تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيأ كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقديّة كانت أو غير عقديّة"، وعليه فإن طبيعة اتفاق التحكيم تقسم إلى:

1- الطبيعة التعاقدية: يعتبر التحكيم - كغيره من العقود- عقد مدني تكون إرادة الخصوم فيه ظاهرة وواضحة بشكل جلي وله ما للعقود الأخرى من طبيعة وبهدف بالنهاية كسائر العقود لحسم النزاع بين الأطراف ولكن بطريقة التحكيم، كما أن العمل الإجرائي يعتبر جزءاً منه والاتفاق على التحكيم ليس عنصراً فيه وإنما يتم قبل البدء بالخصومة، وقد أوردها المشرع الأردني في المادة (11) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً".

2- الطبيعة الإجرائية: وهو الاتفاق الذي يتولى تنظيم بعض الجوانب الإجرائية لخصومة التحكيم، كالمواعيد، والإجراءات الواجب إتباعها، ومكان التحكيم وغير ذلك⁽⁴⁰⁾، وبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني نجد النصوص القانونية التالية والمتعلقة باتفاق التحكيم ذا الطبيعة الإجرائية، مبيّنة بالآتي:

• المادة (7): "إذا استمر احد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الموعد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض"، مما يعني وجوب التمسك بانتهاج مدة الحكم عن طريق دفع أمام هيئة التحكيم، وفي حال سكت الخصم عن ذلك فلا يعود له الحق في التمسك ببطلان حكم التحكيم لانتهاء مدة

2- حيدية واستقلال المحكم: استناداً إلى نص المادة (17) فقرة (أ) والتي تنص "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيديته واستقلاله"، وتعني قدرة المحكم على الحكم بشكل صحيح بناءً على علمه بالقواعد الشرعية والأنظمة والخبرة، وكذلك القدرة على إدارة النزاع والخصومة دون تحيز أو استقلال.

3- ديانة وجنسية المحكم: استناداً إلى نص المادة (15) فقرة (ب) والتي تنص "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"، يتبين لنا أن المشرع الأردني لم يشترط على المحكم أي شروط خاصة من حيث جنسيته أو ديانته أو جنسه إلا في حال اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك، خلافاً عن المشرع السعودي والذي اشترط أن يكون المحكم من المواطنين أو الأجانب المسلمين.

ولا بد لنا من الإشارة إلى أمرين مهمين هما:

1- أنه إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم أو اثر في مضمونه، أو استند هذا الحكم على إجراءات باطلة أثرت فيه فيعتبر باطلاً، وهذا ما أكدته المادة (49) فقرة (أ) البند (7) والتي تنص "إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه".

2- وفي حال تم تعيين هيئة التحكيم أو تشكيلها على أوجه مخالفة لقانون التحكيم الأردني والمنصوص عليها فيعتبر التحكيم باطلاً، والمادة (49) فقرة (أ) البند (5) تنص "إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين".

3- في حال تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في قرار التصحيح فيجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون، وهذا ما أيده نص المادة (46) فقرة (ب) "... وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون".

ثالثاً: بطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لإجراءات المحكمة:

تعتبر الإجراءات بمثابة الخطوات العملية التي يتم اتخاذها والانتقال عبر مراحلها المختلفة حتى يرى المحكم النور ولا بد أن تكون هذه الإجراءات صحيحة غير مشوبة بعيوب يمكن أن تؤثر في مضمون الحكم، ويترتب على مخالفة الإجراءات بطلان الحكم متى كانت تلك الإجراءات مقررة لمصلحة الطرفين⁽⁴²⁾، وبناء على قانون التحكيم الأردني يجوز للخصوم

(6) "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها".

يتبين لنا أن المشرع الأردني اكتفى بتفسير الرغبة الحقيقية لتبيان موضوع النزاع للأطراف ولم يشترط ألقافاً معينة أو شكلاً معيناً يحدد فيه نوع النزاع وطبيعته.

4- أن يكون السبب مشروعاً: وتعني انه إذا كان سبب العقد الأساس مشروعاً كان سبب التحكيم مشروعاً، وإذا كان سبب العقد الأساس غير مشروعاً فإن العقد يعد باطلاً، وهذا ما أكدته المادة (49) فقرة (أ) البند (7) "إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه".

ويقصد بعدم المشروعية في السبب التهرب قصداً من تطبيق أحكام القانون المفترض تطبيقه في حال طرحه على القضاء، حيث يعتبر هذا التهرب حالة من حالات الغش نحو القانون فيكون التحكيم وسيلة غير مشروعة وذلك لأن سببه غير مشروع.

5- أن يكون محل اتفاق التحكيم ممكناً: ويعني هذا أن يكون موضوع النزاع مما يجوز فيه التحكيم، بمعنى أن يكون محلاً للتحكيم، وكذلك يجب أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب، كأن يكون في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وقد أوردها المشرع الأردني في نص المادة (49) فقرة (ب) والتي تنص "تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

ثانياً: بطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لهيئة التحكيم:

لا بد أن تتوفر شروط محددة لهيئة التحكيم وعند اختيارهم، وأن يكونوا حياديين ومستقلين عن أطراف التحكيم، وقبولهم لمهمة التحكيم، وأن يعينوا بطريقة صحيحة وضمن العدد المطلوب، وتتمثل الشروط الواجب توافرها في المحكم بالآتي:

1- أهلية المحكم: استناداً إلى نص المادة (15) فقرة (أ) والتي تنص "لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره"، وعليه لا يجوز لناقص الأهلية أو عديمها أن يعين محكماً، ولا يمكن تعيين القاصر أو المحجور أو المحروم من حقوقه المدنية محكماً، وكذلك المحكوم بشهر إفلاسه أو بجنحة مخلة للشرف أيضاً.

الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم⁽⁴³⁾.

كما أن عدم الإعلان الصحيح لأحد أطراف التحكيم فيما يتخذ ضده من إجراءات، أو كان الإعلان قد تم معيياً وترتب عليه عدم حضور الخصوم، والمادة (49) فقرة (أ) البند (3) تنص "إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تـبليـغه تـبليـغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته"، والمادة (32) فقرة (ب) "يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة"، وقد أكده قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3522 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/4 (يستفاد من المادة 53/أ) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لا يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، وفي الحالة المعروضة فقد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه، حتى إذا ما تبين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً، وإذا كان مقدماً بعد انقضاء الموعد المذكور يكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض).

ويدخل في البند السابق احترام مبدأ حق الدفاع يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وتجزير رفع دعوى البطلان، وهذا ما اتفقت عليه جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم⁽⁴⁴⁾، ففي التشريع الأردني وردت المادة (25) والتي تنص "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

أما في حال تجاوز المحكم لصلاحياته واختصاصه فيعتبر حكم التحكيم باطلاً، لأنه يتوجب عليه أن يتقيد في ممارسته لسلطاته بالحدود التي رسمتها له الإدارة، ولا يجوز أن يتجاوز اختصاصه مثال ذلك: لا يجوز التحكيم في العقوبات في الحدود والتعزير والقذف والأموال العامة، وهذا ما أكدته المادة (49) فقرة (أ) البند (6) "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا

على الأجزاء الأخيرة وحدها"، كما أكده قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/786 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/22 (إذا فصل المحكم في مسائل لم يطلبها المدعي في دعواه فيكون المحكم قد تجاوز حدود المهمة الموكولة إليه مخالفاً بذلك أحكام المادة 6/أ/49 من قانون التحكيم التي توجب بطلان الحكم، وحيث أن قرار التحكيم سالف الذكر لم يتم تصديقه، حتى يتم اكتسائه صيغة التنفيذ، بل تقرر إبطاله، فإن ما يبني عليه أن لا يتمتع بقوة القضية المقضية).

النتائج

1- أن بطلان حكم التحكيم وصف يلحق الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع بسبب مخالفته للقانون.

2- إذا كان حكم المحكم باطلاً أو مبني على إجراءات باطلة هذا يعني انه اغفل ما لا يجوز إغفاله من أسس التحكيم، ويكون قد أهدر حقوق الخصوم.

3- الحكم ببطلان حكم التحكيم له آثار تنال حجية الأمر المفضي به وتنفيذه واتفاق التحكيم وإجراءات التحكيم. التوصيات:

1- رفع سوية المحكم المختار في القضايا المتنازع عليها بحيث توضع له شروط وأسس واضحة ضمن معايير وكفاءة وفعالية قوية في التحكيم.

2- يقترح الباحث على الجهات العليا وعلى سبيل المثال "مجلس النواب" أن يقوم بتشكيل لجنة من المختصين القانونيين لدراسة قرار المحكمة الدستورية الموقرة في ضوء القواعد النموذجية ومواد قانون التحكيم الأردني، آخذين بعين الاعتبار التطبيقات التحكيمية في مراكز التحكيم العامية.

3- تطوير قانون التحكيم بما يتناسب مع تطورات العصر والتقدم العلمي المستمر.

4- أتمنى على المشرع الأردني أن يفرد مادة واضحة تشير إلى التراخي فيما بين الأطراف كون التراخي ركن من أركان العقد مهما كان نوعه، وأن التحكيم من العقود الرضائية، وأن لا يكتفي بالاتفاق.

تعديل نص المادة (49) فقرة (ب)، من خلال حصر الحالات التي يجوز فيها التحكيم، أو حصر الاستثناءات من حكم التحكيم.

الهوامش

1. سورة النساء، آية (58).
 2. القرشي، ز، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم - مجلة الحقوق، المجلد (2)، العدد (1)، ص336.
 3. منصور، س، بطلان حكم التحكيم - ص د.
 4. الدوري، ق، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، ص13.
 5. مرجع سابق، منصور، (2010)، ص3.
 6. مرجع سابق، القرشي، (2010)، ص343.
 7. الفيومي، أ، المصباح المنير، ط (2)، مادة حكم، ص145.
 8. الرازي، ز، مختار الصحاح، ص148.
 9. عبد القادر، ن، "التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية"، ط (1)، ص26 وما بعدها.
 10. أبو زيد، ر، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص19.
 11. الماوردي، أ، أدب القاضي، جزء (2)، بند 3696.
 12. حداد، ح، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص16.
 13. أبو الوفا، أ، "التحكيم الاختياري والإجباري" - الطبعة الرابعة - ص 16 وما بعدها.
 14. مرجع سابق، آل حامد، (2010)، ص8.
 15. سكيكر، م، تشريعات التحكيم، ص12.
 16. مرجع سابق القرشي، (2012)، ص344.
 17. مرجع سابق، آل حامد، (2010)، ص9، ومرجع سابق، منصور، (2010)، ص4.
 18. حداد، ح، (2007)، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص 294، 295.
 19. مرجع سابق، حداد، (1997)، 287.
 20. مرجع سابق: القرشي، (2012)، ص334.
 21. سامي، م، (2008)، التحكيم التجاري الدولي، ص 309.
 22. بري، م، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، ص163.
 23. الجغبير، إ، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، ص67.
 24. بدران، م، مذكرات في حكم التحكيم، ص92.
 25. عطيه، ع، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره
26. مرجع سابق بري، (1999)، ص193.
 27. ابن منظور، م، لسان العرب، طبعة بيروت، ط (1)، ص56.
 28. الزحيلي، و، أصول الفقه الإسلامي، ط (2)، الجزء (1)، ص104.
 29. سويلم، م، مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى، مجلة العدل، العدد (63)، ص132-184.
 30. والي، ف، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط (1)، ص7.
 31. عبد الرضا، ج، (2012)، الوجيز في مصادر الالتزامات، بدون ناشر.
 32. حدادين، ل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط (1)، ص5.
 33. فودة، ع، البطلان في القانون المدني والقانون الخاص، ط (2)، ص20.
 34. عبد المنعم، س، بطلان الإجراء الجنائي، ص92.
 35. الحسيني، م، البطلان في المواد الجنائية، ص36.
 36. عبد اللطيف، ع، أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية، الرياض، ص59.
 37. عبد اللطيف، ع، (2004)، مرجع سابق، الرياض، ص57.
 38. مرجع سابق حدادين، (2000)، ص306.
 39. عرفه، م، التحكيم والصلح وتطبيقاته في المجال الجنائي، ص314.
 40. آل حامد، (2010)، مرجع سابق، ص37.
 41. الدوري، ق، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1 ص172.
 42. المقصودي، م، الشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام التحكيم، ص29.
 43. حداد، ح، التحكيم في القوانين العربية، ص288.
 44. عويضة، م، حق الدفاع كضمانة للتحكيم، ص513.

المصادر والمراجع

- أولاً: المصادر
- القرآن الكريم.
- ثانياً: معاجم اللغة
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة بيروت، دار صادر، ط (1).
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود وحمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
- الفيومي، أحمد، (دت)، المصباح المنير، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط (2)، مادة حكم.
- ثالثاً: الكتب القانونية:
- أبو الوفا، أ، (1983)، "التحكيم الاختياري والإجباري" - منشأة المعارف - الإسكندرية - ط (4).
- أبو زيد، ر، (1981)، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، د.ط. د.ن.
- بدران، م، (1999)، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الجغبير، إ، (2009)، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

فوده، ع، (1999)، البطلان في القانون المدني والقانون الخاص، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، ط (2).

الموردي، أ، (1391هـ)، أدب القاضي، دار الإرشاد، بغداد، جزء (2)، بند 3696.

المقصودي، م، (2000)، الشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام التحكيم، الرياض، مطبعة جامعة الملك سعود.

والي، ف، (1959)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة العارف للنشر، ط (1).

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

آل حامد، ت، (2010)، بطلان حكم التحكيم - دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

تامر، أ، (2010)، بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

سويلم، م، (2013)، مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى، مجلة العدل، العدد (63)، ص 184-132.

عبد المطلب، م، (2003)، تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم وتنفيذه - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، مجلة أكاديمية شرطة دبي، العدد (1)، الإمارات العربية المتحدة.

القاسم، ت، (2010)، بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

القرشي، ز، (2012)، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي، مجلة الحقوق، المجلد (2)، العدد (1)، ص 386-334.

منصور، س، (2010)، بطلان حكم التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.

خامساً: القرارات القضائية

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحاقية رقم 2006/3522 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/4.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحاقية رقم 2007/786 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/22.

حداد، ح، (1997)، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، د. ط.

حداد، ح، (2007)، التحكيم في القوانين العربية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

حداد، ح، (2007)، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

حدادين، ل، (2000)، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، ط (1).

الحسيني، م، (1993)، البطلان في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الدوري، ق، (2001)، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الأردن، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط 1.

الزحيلي، و، (2001)، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، طبعة دار الفكر، ط (2)، الجزء (1).

سامي، م، (2008)، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، الأردن.

سامي، م، (2008)، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، الأردن.

سكيكر، م، (2006)، تشريعات التحكيم، دار الجامعيين، مصر.

عبد الرضا، ع، (2012)، الوجيز في مصادر الالتزامات، بدون ناشر.

عبد القادر، ن، (1996)، "التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية" دراسة مقارنة، - دار النهضة العربية القاهرة - مصر، ط (1).

عبد اللطيف، ع، (2004)، أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية، الرياض.

عبد المنعم، س، (2002)، بطلان الإجراء الجنائي، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

عرفه، م، (2006)، التحكيم والصلح وتطبيقاته في المجال الجنائي، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة نايف، مركز الدراسات والبحوث.

عطية، ع، (1992)، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة.

عويضة، م، (2006)، حق الدفاع كضمانة للتحكيم، الإسكندرية، منشآت المعارف.

The Invalidity of the Arbitral Award in Light Of the Provisions of the Jordanian Arbitration Law

*Wadah S. Al-Adwan **

ABSTRACT

The invalidity of the arbitration ruling description attached to the final verdict issued by the arbitral tribunal in the dispute because of his violation of law, and reach a set of most important results that the invalidity of the arbitral award description appends final judgment issued by arbitral tribunal in subject of the dispute due to his violation of law, and if the arbitrator ruled is invalid or based on null procedures this means that he ignore what not be ignored from the foundations of arbitration, and have lost right of adversaries, research concludes a set of recommendations the most important to work on upgrade the arbitrator chosen in the disputed cases to be placed in his terms and clear conditions within standards, efficiency and strong effectiveness strong in the arbitration, development of arbitration law in line with modern developments and continuous scientific progress.

Keywords: Arbitration Ruling, The Invalidity of the Arbitration Award, Jordanian Law.

* Al-Balqa' Applied University, Jordan. Received on 11/02/2016 and Accepted for Publication on 18/7/2017.